(142) ابن قتيبة (ت : 276 هـ)(1) ثعلب (ت : 291 هـ)(2) ابن المعتز (ت : 296 هـ)(3) القاضي الجرجاني (ت : 366 هـ)(4) علي بن عيسى الرماني (ت : 386 هـ)(5) وهذه التعريفات وما تبعها من التفريعات متشابهة في الإشارة الى المصطلح حسنا ، والى العناية بالموروث اللغوي للاستعارة حينا آخر(6) . ومع هذا فإننا نميل الى الكشف العلمي فيما أبانه : ابو الهلال العسكري (ت : 395 هـ) في تعامله مع المصطلح الاستعاري معاملة جديدة . إذ أعطى التعريف بوضوح مع التمثيل القرآني الدقيق فقال عن الاستعارة أنها : " نقل العبارة عن موضع استعمالها في أصل اللغة الى غيره لغرض وذلك الغرض إما أن يكون : شرح المعنى وفضل الإبانة عنه ؛ أو تأكيده والمبالغة فيه ، أو الإشارة اليه بالقليل من اللفظ ؛ أو تحسين المعرض الذي يبرز فيه . وهذه الأوصاف موجودة في الاستعارة المصيبة ، ولولا أن الاستعارة المصيبة تتضمن ما لا تتضمنه الحقيقة من زيادة فائدة ، لكانت الحقيقة أولى منها استعمالا "(7) . إن هذه الإبانة في تلخيص النقل للمعنى من لفظ الى لفظ ، وإن عبّر

(1) ظ : ابن قتيبة ، تأويل مشكل القرآن : 102 . (2) ثعلب ، قواعد الشعر : 46 . (3) ظ : ابن المعتز ، البديع : 2 . (4) ظ : القاضي الجرجاني ، الوساطة بين المتنبي وخصومه : 41 . (5) ظ : الرماني ، النكت في إعجاز القرآن ، ضمن ثلاث رسائل : 79 . (6) ظ : تفصيلات ذلك عند المؤلف : أصول البيان العربي : 90 . (7) العسكري ، الصناعتين : 274 .